

الصور واجبت مستمرا اذا قاله انشا مع من الحجاب لشبهه لانه
خير فتطرق النسخ اليه لا يلزم كلف خلاف الانشا لفظا
ومعنى نحو صوموا ابدا واختر المصنف التسوية من الصور
لانه وان كان تصويره للخبر فهو في معنى الانشا فجاز كالاتشا
وحاصل ان المقيد بالساد لا يسمع معه النسخ بل هو كيد سوا
في خبرا والانشاء **نسخ** الاخبار بالحجاب الاخبار وتغييرها
س اطلق الخبر وان النسخ لا يدخل في الخبر وفضل العاصي
ابوبكر فقال هذا في خبر الله وخبر رسوله فاما امرنا بالانبا
بشيء محوز لشبهه بالمرء عن الاحاربه وحري عليه المصنف
وسوا كان مما يغير كما لو قال كلتكم بان خبروا
بسام زيد ثم يقول كلتكم بان خبروا بان زيد
ليس بتمام ولا خلاف في جواز الاحتمال كونه قائما وقت
الاحبار بتمامه غير قائم وقت الاحار جرد بتمامه او
كان مما لا يغير ككون السما فوق الارض مثلا وفي
هذه الصورة منعت المعتزله لانه كذب والتكليف به
قيح وهو مبني على التقيح العقلي **نسخ** الخبر وقيل يجوز ان
كان غير مستعمل **س** اما نسخ خبر الله تعالى ورسوله لم يمتنع
مطلقا اما اذا لم يغير مدلوله فبالاجماع واما التغير
كايان زيد وكفه وكحوز لاسوا كان الخبر ماضيا ومستقبلا

الصور

البنوق **نسخ** الانشا ولو كان بلفظ الفضا والخبر او قيد
بالتابيد وغيره مثل صوموا ابدا صوما حتما وكذا الصور
واجب مستمرا اذا قاله انشا خلافا لابن الحجاب **نسخ** يقع
في الانشا في الجملة بالاجماع لكن اختلف في صورته احدها
ان يقع الانشا بلفظ نحو ونصي ريك ان لا تعبد والاباه ونحو
ذهب بعضهم لانه لا يحوز وقوع النسخ فيه وزعم ان لفظ
الفضا انما يستعمل في الاستغناء عن حكمه وهذا القول عريب
لا يعرف في كتب الاصول انما اخذه المصنف من كتب التفسير
الثانية صيغ الاخبار المقصود بها الامرا والمراد نحو والوالدا
يرضعن اولادهن لهن وان كانت صورتها صورة الخبر لكن
معناه الانشا فيرد النسخ عليه كسائر الامور بخلافه ابوبكر
الرفاق قد نقلت السعاني وغيره تغليب اللفظ الخبر على معنى
الامر الثالثه اذا قيد بالساد وما في معناه ونحو صوموا
ابدا صوما حتما نقلت السعاني عن بعض المتكلمين منعه لما نقلت
الابديه وقالوا لا يجوز النسخ الا في خطاب مطلق وزعموا ان
جوازه يودي الى المدا والصحاح الجواز لانه اذا جاز ان يقال
لازم عن عمد ابدا وتريد الى وقت الفضا جاز ان يقال افعل
كذا ابدا ويراد الى وقت النسخ ونقله من برهان عن
المعظم قال ان القصد به المبالغة لا الدوام الرابعه